كان حصولها يحتاج الى لحم شاة واحدة فحينئذ يجوز كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلة من نحو تمر او سويق او خبز وان كانت الشاة كناية عن القلة كما قاله البعض به يكون المراد اتخاذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة فح يكون الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه الى مصارفه فى النكاح فانه ضمانه على الله تعالى ولا يخفى من العسر اذا كان من نية التعفف والتحصن كما ذكره فى شرعة الاسلام (منه غفر له) الحديث الرابع والثلثون اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة الرواية اخرجه مسلم رحمه الله عن جابر رضى الله عنه اللغة وقعت من الوقوع بمعنى السقوط والاماطة هو الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر من نحو تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة الاعراب اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضى لقمة فاعله مضاف الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة للغائب عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله ولا يدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهى عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح

بالمنديل

بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعوله يلعق فاء الفاء للتعليل وجملة انه لا يدرى تعليلية وبيان للنهى عن مسح اليد قبل لعق الاصابع فى اى طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدرى البلاغة التعبير بالماضى فى قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهو النقل بصدد السقوط فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهى عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله ليأكلها فللندب لانه ان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهى بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب فلا اقل من ان يكون للكراهة الشرح اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها من اثار الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم فى اى طعامه فعسى ان يكون فيما مسحه لا فيما اكله التفريع دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة واما كان تركها للشيطان لانه ضياعة نعمة الله تعالى ولان المانع من اخذه الكبر غالبا والاول اسراف منهى عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مقدار خردل من كبر ودل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن المضروفة فى طاعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)